إدارة انحصار التبغ في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣

م.م رحمن مخيلف جحيو الجوراني
وزارة التربية/ مديرية تربية واسط

Abstract

The tobcco control dbpartment is one of the most important economic management institions in Iraq . Its function is to improve and regulate the cultivations , trade and manufacture of the tobacco crop, especially as it is one of the main cash crops ,an important economic resource .Thousands of families in the northern regions,which are famous for its cultivation , the administration is an economic project that represents the full monopoly of tobacco grown in the country . Its cultivation, trade and industry have been subject to the requirement of obtaining the license. The administration became independent in its administrative and financial affairs in ١٩٥٢ and achieved financial revenues for the treasury of the Iraqi state .the first topic: the first beginnings ofregulating the cultivation ,trade and manufacture of tobacco until ١٩٥٨. The second topic dealt with the internal organization and the mechanism ٠f the work ٠f the administration under law N٠ . ٥٤ ٠f ١٩٥٢ and its amendments in ١٩٥٩.The third topic focused on the achievements of administrative management of tobacco Agriultre and trade up to ١٩٦٣.

المقدمة :

تعد ادارة انحصار التبغ احد المؤسسات الادارية الاقتصادية المهمة في العراق ، تولت تحسين وتنظيم زراعة وتجارة وصناعة محصول التبغ ،لاسيما كونه احد المحاصيل النقدية الرئيسة، مورد اقتصادي مهم الالاف الاسر في المناطق الشمالية التي اشتهرت بزراعته ،والتجار واصحاب المعامل في مناطق العراق الاخرى، تبنت الادارة مشروعاً اقتصادياً تمثل في الاحتكار الكامل للتبغ المزروع في البلاد ،اذ اخضعت زراعته وتجارته وصناعته الى شرط الحصول على الاجازة ،اصبحت الادارة مستقلة في امورها الادارية عام ١٩٥٢وحققت ايرادات مالية لخزينة الدولة، قسم البحث الى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث ،تناول المبحث الاول: البدايات الاولى لتنظيم زراعة وتجارة وصناعة التبغ حتى عام ١٩٥٨،تطرق المبحث الثاني :التنظيم الداخلي والية عمل الادارة في ظل قانون رقم ٤٥ لسنة١٩٥٢وتعديلاته في عام ١٩٥٩، اذ بدأت حكومة ١٤ تموز فعليا بتنفيذ مواد هذا القانون الذي عد المنظم الرئيسي لهيكلية وعمل الادارة خلال المدة المحددة للبحث، ركز المبحث الثالث : منجزات ادارة انحصار التبغ الادارية على مستوى الزراعة والتجارة والصناعة حتى ٨شباط ١٩٦٣، نود ان نبين انه لا يخفى على احد صعوبة البحث في الجوانب الادارية لقلة المصادر والدراسات الاكاديمية التي تناولت هكذا مؤسسات ادارية اقتصادية ساهمت في رفد الاقتصاد العراقي .

المبحث الاول- تنظيم زراعة وتجارة وصناعة التبغ في العراق قبل عام ١٩٥٨ ٠

عد التبغ[١] العراقي من التبوغ الشرقية وقد دخلت زراعته الى العراق في منتصف القرن السابع عشر عن طريق القوافل التجارية عبر اسيا الصغرى والشرق الادنى واستقرت زراعته في منتصف القرن الثامن عشر[٢]، وهو من المحاصيل الزراعية المهمة ذات القيمة النقدية العالية لسكان المناطق الجبلية من البلاد التي يمتاز تبغها بقلة النيكوتين والرائحة العطرة ذات النكهة الطيبة ،يدخل في اغلب صناعات السكاير المحلية والاجنبية، ، تركزت زراعته في المناطق الشالية من العراق[٣] ، بالتحديد في لوائي السليمانية واربيل وبعض

المناطق في الموصل وكركوك ،اذ كان يزرع نوعيات فاخرة من التبغ في المناطق المذكورة التي تتوفر فيها مقومات انباته [٤]كأراضي:(راوندو ،خوشنار، شاور، ناودشت ، شهرباار ،بنجوين)، تنفرد السليمانية في الحصة الاكبر من الانتاج ،اذ تنتج وحدها نحو ٦٠% من مجموع المساحة المزروعة على مستوى البلاد ، لملائمة جميع الظروف الطبيعية لزراعته ،اذ تتميز بمناخ بارد نسبيا ودرجة رطوبة عالية ، فضلا عن ما يتميز به مزارعو تلك المنطقة من خبرة ودراية في زراعة التبغ وطرق تحضيره واروائه وقطفه وكبسه [٥]، لكن لم يكن هنالك الاهتمام المطلوب من الحكومات بذلك المورد الا ما يدخل في انتاج السكائر من قبل السكان المحلين[٦] ، على الرغم من اهميته الاقتصادية، فقلت زراعته وبار سوق تجارته ، اسوة بالمحاصيل الزراعية العراقية الاخرى[٧] .

كان العراق ينتج نوعين من التبغ: المحسن الذي يتم تحضيره على الطريقة التركية (جمع اوراق التبغ وكبسها في صناديق بشكل منتظم)، غير المحسن (اوراق تقطف دفعة واحدة عند ظهور الاصفرار على البعض منها ،تجفف تحت اشعة الشمس، تسحق وتكبس في اكياس) وتعرف بالخردة [٨] .

تنبهت الشركات الاجنبية المنتجة للسكائر من خلال التجار اليهود المتواجدين بالعراق بانها لا تمتلك اجود من التبغ العراقي ، حتى ابدت رغبتها في الحصول عليه ، فبدا التجار اليهود باحتكار ما ينتجه المزارعون العراقيون من التبغ بوساطة وكلاء لهم او بالتجوال في المناطق التي تهتم بزراعة التبغ وشرائه ونقله وتكديسه في مخازن خاصة لتصديره خارج البلاد ليعود بالمنفعة المادية عليهم والبالغة ٥٨% وقد تصل الى ١٠٠% من مزارعون التبغ وخاصة في السليمانية آنذاك [٩] .

اولى النظام الاداري (الوزاري) في العهد الملكي، الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ، بعد الدرس والتدقيق واستشارة المتخصصين في جانب الاقتصاد وتقليل المصاريف ، بذل الهمة في زيادة واردات الحكومة ، في ايجاد وسائل للجباية موافقة لمصالح الحكومة والمواطنين ، حسن الادارة، بالتعاون مع الحكومة البريطانية للارتقاء بموارد البلاد الاقتصادية النقدية لاسيما التبغ زراعة وصناعة [١٠].

بدأت عملية تنظيم التبغ (زراعة وصناعة وتجارة)، بوساطة تحكيم القانون في الاعمال الادارية ،لا سيما بعد ان اصبحت رسوم التبغ جزء من موارد الحكومة العراقية عام ١٩٢١، اذ كانت تجبى لصالح الدولة العثمانية ، من خلال تشريع عدد من القوانين التي نظمت فرض الرسوم على التبغ منها : قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢، قانون رقم ١ عام ١٩٢٣، قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٤ ، قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٥، قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٦ ، فضلا عن قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ ،جميع هذه القوانين اقرت زيادة الرسوم على التبغ لتوفير مورد مالي لخزينة الدولة [١١] ، أخضعت زراعة التبغ الى شرط الاجازة ،اذ اوجب على زارعي التبغ الحصول على الاجازة اللازمة سلفا، من دائرة الكمرك والمكوس التابعة لوزارة المالية مجانا بعد تقديم البيانات اللازمة عن الارض ، بموجب قانون رسم التبغ رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٤، والانظمة الصادر بذلك [١٢] ، حدد قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٣ ،الرسوم على التبغ المنتج محليا ٦٠ فلس كغم الواحد، ثم اصبح ٧٥ فلس كغم الواحد عام ١٩٥٠ [١٣] .

اما السكائر التي تصنع باليد او تعبا بالمكائن فقد كانت غير مشمولة برسم التبغ، فشرع رسم السكائر رقم ٨ لسنة ١٩٣٩، فرض رسم بمقدار فلسان عن كل عشرة سكائر معلبة ومعبأة بالمكائن ، فلسان عن كل عشرين سكارة معبأة باليد ، لم يجز القانون لاحد ان يصنع سكاير للبيع في علب او باكيتات بدون اجازة يصدرها مدير الكمارك والمكوس العام ، [١٤].فزاد عدد المعامل المنتجة للسكائر من معملا واحدا عام ١٩٢٦الى احد عشر معملا عام ١٩٣٩، ارتفع الانتاج من مليوني سكارة يوميا في عام ١٩٣٣ الى عشرة ملايين في عام ١٩٣٥[١٥]. في عام ١٩٥٥ رفع رسم السكاير الى ٤ فلس بالقانون رقم بدلأ من ٢فلسأ١١[١٦] .

اهتمت شعبة التبغ المرتبطة بمديرية الكمارك والمكوس العامة احد مؤسسات وزارة المالية العراقية، بأجراء بعض التحسينات على زراعة التبغ[١٧]، شموله بقانون ضريبة الارض رقم ٨٥ لسنة ١٩٣١، قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦، عدل القانون مرتين بالقانونين المرقمين ٢٤ لسنة ١٩٣٨و٣٧ لسنة ١٩٤٥ ، بسبب ايرادات هذه الضريبة التي لا تتناسب والنفقات الكبيرة بسبب الجهاز الاداري الضخم المكلف بجبايتها ،وكثرة حالات التحايل والتهرب من الضريبة [١٨].

ركزت الحكومة العراقية في العهد الملكي على مشاريع التنمية الاقتصادية، اذ تضمن منهاج وزارة حكمت سليمان عام ١٩٣٦، المتعلق بالشؤون الاقتصادية التأكيد على العناية الخاصة بتحسين صنف التبغ [١٩]، فضلا عن برنامج وزارة نوري السعيد الثالثة في ٢٧ اذار ١٩٣٩، الاشراف على تنظيم صادراتها من التبغ، ايجاد المخازن والمؤسسات اللازمة لمساعدة الملاكين والزراع [٢٠]. يبدو ان التنظيم الاقتصادي الاداري تطلب تشريع عدد من القوانين وتعديلها باستمرار لتنظم عملية زراعة وتجارة وصناعة التبغ لأهميته الاقتصادية واخضاعه لسيطرة الدولة التامة.

تأسست مديرية باسم "أدارة انحصار التبغ" ، ربطت بوزارة المالية بموجب قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ [٢١]، حدد القانون واجبات الادارة بشراء التبغ المزروع في العراق وخزنه وبيعه بالجملة بعد شرائه من الاشخاص المجازيين ببيعه نقدا بالسعر المعين لكل موسم زراعي من قبل تلك الادارة، مقابل عمولة لا تتجاوز ٨% من قيمة التبغ ، توفير البذور الجيدة وتوزيعها على الزراع ويجوز لها ان توزعها مجانا ، توريد ورق التبغ الاجنبي وخلطه مع التبغ العراقي، ،فضلا عن تحسين انواع التبغ بإرشاد الزراع حول زراعة الصنوف المحسنة منه [٢٢] ، وضمان ارباح ثابتة للمزارعين ، ايجاد مورد أضافي لخزينة الدولة [٢٣] ثم فك ارتباط مديرية الانحصار من وزارة المالية والحاقها بوزارة الاقتصاد المستحدثة في ضوء قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٩، نظامها رقم ٩١ في العام نفسه [٢٤] . ويبدو ان استحداث ادارة الانحصار كان للسيطرة على مصدر مهم من مصادر البلاد الاقتصادية النقدية وفق قانون التبغ المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩،الذي عد اساس تنظيم زراعة وصناعة وتجارة التبغ العراقي .

مارست الحكومة من خلال ادارة الانحصار الرقابة الكاملة على زراعة وانتاج وتصنيع التبغ ، فيزرع برخصة منها وتحدد اماكن زراعته والمساحات المزروعة سنويا ب(٦٠) الف دونم ، ينتج منها (١٠-٤٠)مليون كغم ، تمنع زراعته في غير الاماكن المحددة [٢٥].والجدير بالذكر قبل اندلاع الحرب العالية الثانية

حدث تطور بالعلاقات التجارية بين العراق والولايات المتحدة تمثل باستعانة العراق بخبراء أمريكيين لتنظيم المؤسسات والشركات العراقية آنذاك ، اذ تم استقدام ثلاثة من الاختصاصيين في زراعة وصناعة التبغ من قبل وزارة الاقتصاد في عام ١٩٣٩ ، لاستخدامهم في مديرية الزراعة للمراقبة والاشراف على حقول التبغ وتعبئة العلب ، والامور الاخرى التي تساعد على رفع مستوى زراعة التبغ وترقية صناعته [٢٦] .

لتحقيق الهدف المنشود من تأسيس ادارة انحصار التبغ ،استنادا الى قانون انحصار التبغ رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ وتعديله بقانونين المرقمين ٤٥ لسنة ١٩٤١ [٢٧] ،٥٦ ،لسنة ١٩٤٤[٢٨] ، تم تشكيل لجنة مكونة من ممثل عن ادارة انحصار التبغ ،ممثل عن دائرة الزراعة ، خبيران ينتخبهما مجلس ادارة اللواء (المحافظة)، كاتب وامين مخزن ،عدد من الحمالين ، لتصنيف التبغ العراقي المنقح المصدر الى الخارج[٢٩]، كسلعة هامة في هيكل الصادرات العراقية آنذاك [٣٠] .

يمكن القول بان عملية التنظيم الاداري للتبغ اخذت وقت وجهد كبير من اجل تحسين نوعه وترقية صناعته والسيطرة على تجارته من قبل الحكومة العراقية آنذاك، لأهميته الاقتصادية ، فشرعت له قانون خاص رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ ،لكنه أغفل التنظيم الداخلي لأدارة الانحصار وكيفية ممارسة المهام المناطة بها ،لذلك استبدل بقانون جديد رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢، الذي وضع الاساس للتنظيم الداخلي للإدارة ، بدا التطبيق العملي له بعد ١٤ تموز ١٩٥٨.

المبحث الثاني : التنظيم الداخلي والية عمل ادارة انحصار التبغ ١٩٥٨-١٩٦٣ .

خول قانون التبغ رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، الحكومة العراقية تأسيس ادارة لاحتكار شراء التبغ المزروع في العراق وخزنه وبيعه بالجملة ، واستيراد كميات محدودة من خارج لخلطه مع التبغ العراقي ، لمواكبة تطور الحياة الاقتصادية عامة والتبغ (زراعة ،تجارة ، وصناعة) خاصة ، لسد الثغرات وحل المشكلات التي برزت عند ممارسة ادارة الانحصار اعمالها الادارية وتنظيمها الداخلي استنادا الى قانون التبغ انفا ، اعدت وزارة الاقتصاد هيكلية والية عمل جديدة لإدارة انحصار بموجب قانون جديد رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢[٣١]. والجدير بالذكران هذا القانون تم اعتماده وتطويره في عملية التنظيم الداخلي وبيان الية عمل مؤسسة انحصار التبغ العراقية بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، لم يتم الغاه بقانون اخر لذلك يعد ساري المفعول حتي ٨ شباط ١٩٦٣.

اصبحت ادارة انحصار التبغ مؤسسة مستقلة في امورها المالية والادارية وذات سلطة جزائية مرتبطة بوزارة الاقتصاد كما اشرنا سابقا، يتولى مهامها مجلس ادارة مؤلف من سبعة اشخاص :(المدير العام رئيسا ، ممثل عن وزارة الاقتصاد ،واخرعن وزارة المالية ، عضوان من مزارعي التبغ ، عضو خبير في صناعته ، عضو خبير في تجارته ،ثلاثة اعضاء احتياط ،يعيين كل هؤلاء الاشخاص بقرار من مجلس الوزراء لمدة اربعة سنوات لا يمكن تنحية العضو خلالها الا لا سباب قانونية ، يستبدل نصف اعضاء المجلس بالقرعة في نهاية السنة الثانية ،يسمح اعادة تعيين العضو الذي استبدل بالقرعة او الذي انتهت مدة عضويته لدورة جديدة، يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الآراء ، للوزير المختص الحق في اعادة النظر في قرارات المجلس اذا رأى فيها ما

يضر بمصلحة الادارة، تمنح مخصصات سنوية لأعضاء المجلس يعيين مقدارها مجلس الوزراء [٣٢]، يعيين موظفي الادارة من قبل المدير العام وبراتب يقرره مجلس الوزراء ،لأنه مخول بالصلاحيات ما يكفي للقيام بالمهام التي تسهل تنفيذ قرارات مجلس ادارة الانحصار ، تمثيلها امام السلطات القضائية والهيئات الرسمية والمؤسسات الادارية ،يستخدم الموظفين الاجانب وفق احكام قانون استخدام الاجانب[٣٣]، الا ان مجلس انحصار التبغ لم يتمكن من القيام بواجباته التي نص عليها القانون في العهد الملكي على اكمل وجه لسوء الاوضاع العامة آنذاك ،التي ادت الى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، التي بعثت الحياة في كل جانب من جوانب البلاد، من ضمنها هذا المرفق الاقتصادي المهم ، فنشط مجلس ادارته للعمل ، فضلا عن تطوير كوادره الادارية من اجل الحصول على افضل النتائج في مجال زراعة وتجارة وصناعة التبغ [٣٤].

مارس مجلس ادارة انحصار التبغ واجباته الادارية فيما يخص : انشاء مخازن فنية للتبغ ، واقامة الابنية وتأجيرها على ادارات الانحصار، شراء ونصب الاجهزة للاستخراج النيكوتين ،تأسيس وادارة حقول تجريبه لزراعة التبغ في مناطق زراعة التبغ ، استخدام اخصائيين لا رشاد الزراع حول كيفية زراعة وقطف التبغ ، جلب البذور الجيدة وتوزيعها على الزراع ، تنظيم وتشجيع تصدير التبغ والسكاير العراقية وايجاد الاسواق الخارجية لها ، فضلا عن تسليف الاشخاص المجازيين بالزراعة بالأموال اللازمة، تعيين اللجان المختلفة ، ونسب اندثار اموال الادارة وشطب الغير قابلة للتحصيل بنسبة ٣٠ دينار عن كل قضية بموافقة الوزارة المسؤولة ،نقل التبغ من محل الى اخر مباشرة بالاتفاق مع متعهدي النقل ، اتلاف التبغ العفن والفاقد لمزاياه التبغية[٣٥] .

يقدم مجلس ادارة انحصار التبغ الى وزير (الاقتصاد او التجارة) قبل يوم ٣١/ ١/ من كل سنة تخمينات الواردات والمصروفات السنوية الضرورية لتحسين عمل الادارة على ان لا تتجاوز ٢٥% من مجموع الارباح الصافية عن كل سنة ، ويعين بقرار من الوزير مدققون قانونيون لتدقيق حسابات الادارة وتقديم تقرير مفصل عنها الى الوزير ومجلس الادارة وزير المالية وبعد الاطلاع على جميع المستندات والسجلات والوثائق والحسابات والميزانية السنوية وقائمة الارباح والخسائر وكل ما من شانه يسهل قيامهم بالأعمال المكلفين بها [٣٦] ،يخصص مجلس الوزراء من ارباح الادارة السنوية عن طريق وزارة المالية الى الخزينة العامة للدولة ، البالغة ٧٥% من ارباح الادارة السنوية وما يبقى يرصد لتحسين شؤون ادارة الانحصار[٣٧] .

ينشر المدير العام لإدارة الانحصار قبل يوم ١/١ من كل سنة في الجريدة الرسمية والصحف المحلية والاذاعة بيانا يحدد فيه المناطق والمساحات التي يسمح فيها بزراعة التبغ ، له ان ينشر تعليمات يحدد فيها انواع البذورالجيدة وطريقة زراعتها، كيفية قطف المحصول وحزمه وتغليفه ، توضيح وسائل قطع واتلاف الجذور والاوراق والتصرف فيها ، وتحديد مراكز الفحص التي تنقل اليها الحاصلات ، تامين ايصالها الى المخازن ، تعيين كميات التبغ التي يقدمها الزراع عن كل دونم مجاز بالزراعة [٣٨].

اقترنت قوائم تصنيف التبغ وتسعيره بموافقة مجلس الوزراء، اذ يعين مجلس الادارة قبل يوم ١ /١٢ من كل عام اصناف التبغ التي تزرع في الموسم بإجازة ، يحدد سعر شراء كل صنف حسب درجات انواعه او

حسب مناطق انتاجه مع تعين محل الاستلام المحصول واجرة نقله من القرية الى المخازن ،تعلن الاسعار النهاية التي يقررها مجلس الوزراء قبل يوم ١٥ / ٢ ببيان يصدر في الجريدة الرسمية [٣٩].

كلفت ادارة الانحصار لجنة مكونة من ذوي الخبرة في مجال زراعة وصناعة وتجارة التبغ للقيام بفحصه داخل المخازن ، تستوفي الادارة الرسوم والضرائب المفروضة وفق قوانين تنظيم الحياة الاقتصادية وحماية الصناعة [٤٠]، تقرر زراعة مساحات اضافية اذا تأكدت من وجود اسواق خارجية يمكن ان يصدر لها التبغ ،وتسحب الاجازة من المزارع الذي يظهر ان محصوله في السنوات السابقة كان ردى او انه لم يتبع الارشادات الصادرة اليه من ادارة الانحصار فيما يخص أمور الزراعة والنقل والبيع بالجملة [٤١].

خول قانون ادارة التبغ رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ ، المدير العام وموظفو الادارة سلطة جزائية تمثلت بفرض العقوبات على كل من: زرع تبغا في اي موقع دون اجازة او خالف ضوابطها او زرع اكثر مما سمح له بالزرعة ،او لم يسوق الى ادارة الانحصار الكمية المعينة من محصوله بغرامة لا تتجاوز ٢٠ دينارعن كل دونم ومصادرة التبغ او اتلافه ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز سبعة امثال قيمة التبغ كل من : نقل تبغا من موقع الزرع الى مستودع غير المستودع المحدد من قبل ادارة الانحصار أو تعامل بتبغ مهرب ، وتفرض غرامة مقدارها سبعة اضعاف رسم الاجازة وحجز التبغ والسكاير حتى تدفع الغرامة على من يبيع تبغا او سكاير دون اجازة ،وغرامة ١٠٠ دينار على كل من خالف احد شروط الاجازة او من اشتغل بصنع السكاير اليدوية بقصد المتاجرة من غير اجازة ،استيفاء ٥٠ دينار عند بيع السكاير بأكثر من اسعارها المقررة من ادارة الانحصار ،اذا ثبت نتيجة الفحص والتدقيق ان احد معامل السكاير استعمل تبغا يزيد كميته على الكمية التي اشتراها من ادارة الانحصار بذلك تعد الكمية الزائدة مهربة ويعاقب صاحب المعمل او مدير ادارة منطقة الانحصار بغرامة لا تتعدى ١٠٠٠ دينار وسد المعمل وسحب الاجازة لمدة ثلاثة اشهر في حال تكرار المخالفة ، تفاصيل اخرى بينها القانون في قسم العقوبات من قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ [٤٢] .

اصبحت مؤسسة الانحصار بتنفيذ قانون التبغ اعلاه ذات كيان مستقل خاص، تمتلك اموال منقولة وغير منقولة لغرض المصلحة العامة ، باشر مجلس ادارتها بأعماله ، تم استقدام خبير اجنبي تولى اعمال ارشاد الزراع في شؤون زراعة التبغ وقطفه ، ايفاد بعثات عراقية للتخصص في هذا المضمار ، كي يتيسر رفع مستوى هذا الحاصل الحيوي وتصدير كميات هامة منه [٤٣]، يحقق الانحصار الكامل بما فيه الزراعة والصناعة ، تهيئة ٢٤ مخزنا فنيا لحفظ التبغ من التلف [٤٤]، فرض ضرائب عالية على البضائع المستوردة او المنافسة للإنتاج المحلي ، بمقدار(٨- ٣٥) من قيمة البضائع المستوردة ومنها الزراعية ،بموجب قانون التعريفة الكمركية لسنة ١٩٣٣، اخضاع استيراد التبغ الخام الغير مخمر لرسم ٥٥٠ فلس ، التبغ المخمر ٧٥٠ فلسا ، رفع الى ٢ دينار لكغم بالنسبة الى التبغ المصنوع (السكاير)، حسب قانون التعريفة الكمركية لسنة ١٩٥٥، كانت النتيجة انخفاض المستورد من التبغ بأنواعه الى العراق ، وبدون شك يعود الى الفرق الكبير بين الرسوم العالية على المستورد منها ، والمخفض على المنتجة محليا ، فضلا عن العمل بقانون حماية المشاريع الصناعية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ ، للارتقاء بصناعة السكاير العراقية وحمايتها من المنافسة

الخارجية [٤٥].ويبدو ان قانونين التعريفة الكمركية ، الحماية الصناعية ،لا يزال العمل بموجبهما بعد ١٤ تموز ١٨٥٨.

استثنت ادارة انحصار التبغ بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨(ذيل قانون انحصار التبغ رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢)، كافة المزارعين المجازين للموسم الزراعي لعام ١٩٥٨فقط ، بتسلم كمية اضافية من التبغ المنتج لاتتجاوز ٥٠% مما سمح لهم بزرعه وبسعر يقل بمقدار ٥% عن الاسعار المعلن عنها قبل بداية الموسم الزراعي في الجريدة الرسمية ،تماشيا مع اهداف ثورة ١٤ تموز للترفيه عن المزارعين[٤٦] .

واجهت ادارة الانحصار في العهد الجمهوري صعوبة في ايجاد من يشغل منصب المدير العام ، بسبب ضرورة توفير شروط التعيين للصنف الاول من اصناف قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩، فيما يراد تعينه مديرا عاما لا دارة انحصار التبغ ، بصدور قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥لسنة ١٩٥٦، الذي اوجد مقاييس جديدة للأصناف والرواتب ، اذ اصبح من كان راتبه ٥٠ او ٥٥ دينارا من موظفي الصنف الثالث بعد ان كان محسوبا على الصنف الاول في ظل قانون الخدمة المدنية الاول الملغى ، الذي كان الحد الأدنى لراتبه ١٣٥ دينارا، مما ادى الى عدم امكانية تعيين موظف كفوء لتلك الوظيفة مادام راتبه يقل عن راتب الصنف الاول، في الوقت الذي نجد فيه ان بإمكان تعيين ذلك الموظف كمدير عام في المؤسسات الحكومية الاخرى ، لجعل مسالة تعيين مدير عام ادارة انحصار التبغ لا يختلف عن اي مدير عام في الدولة ، عدلت الحكومة قانون انحصار التبغ رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ بقانون رقم ٦٩ في ١٩ / ٤/ ١٩٥٩،فاصبح تعيين المدير العام ومقدار راتبه بقرار من مجلس الوزراء بطلب من وزير المختص [٤٧].

اوصت اللجنة المكلفة بدراسة مشكلات التبغ اطلاق زراعته في المناطق المشهورة بجودة الانتاج بالنظر لقيام بعض الزراع بزراعة مناطق مشمولة بالزراعة وبدون اجازة تخويل ،وجود مزارعين زرعوا اكثر من الحد المسموح لهم خلافا لبيانات الادارة ، ان قانون ادارة الانحصار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ قد اكد على مصادرة التبغ المزروع بدون اجازة والزائدة عن الاجازة ،رغبة الادارة في تحسين الوضع المعاشي للمزارعين ، حاجتها الماسة الى التبغ ، عدم فسح المجال للتهريب ، فضلا عن توفير احتياطي منه لتلافي النقص الحاصل في بعض المواسم التي دفعت الادارة الى استيراد التبغ من بلغاريا، لذلك وافقت الحكومة على استثناء كافة المزارعين الذين زرعوا تبغ بدون اجازة واكثر من الحد المسموح لهم لعام ١٩٥٩وتسلم التبغ بعد فرض غرامة قدرها نصف بالمائة من قيمة التبغ ،بموجب التعديل الثاني المرقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩لقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢وهو التعديل الاخير للقانون خلال مدة البحث [٤٨].

يمكن القول بان عملية التنظيم الداخلي الاداري لا دارة انحصار التبغ بمقتضى قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بقانونين المرقمين ٦٩ و١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ،اصبحت الادارة بموجبه ذات شخصية حكمية مستقلة ، واخضع التبغ لقوانين التعريفة الكمركية ،قوانين حماية الصناعة الوطنية ،لا نجاح الاحتكار الكامل لمشروع للتبغ الاقتصادي ، انعكست الجهود التنظيمية الادارية التي حظى بها محصول التبغ من قبل حكومة

١٤ تموز ١٩٥٨، على تحسين زراعته و تنظيم صادراته الخارجية وحماية صناعته المحلية ، كانت خطوة نوعية في مجال التنمية الاقتصادية للبلاد .

المبحث الثالث: منجزات ادارة انحصار التبغ (الزراعية - التجارية - الصناعية) ١٩٥٨-١٩٦٣.

تبدل النظام السياسي فجر الرابع عشر من تموز ١٩٥٨، ودب النشاط في كافة ارجاء البلاد لتحقيق التنمية الشاملة [٤٩]، لاسيما في المؤسسات الحكومية و شبه الحكومية ، من هذه المؤسسات التي كان لها قدم سبق في اصلاحاتها الهامة وانجازاتها المتكررة ،ادارة انحصار التبغ التي بدأت بتنفيذ خططها على ضوء الاسس والانظمة التي انبثقت امامها في العهد الجمهوري، لإنجاز المعاملات المتعلقة بالتبغ الموقوفة في العهد السابق ، توجيه الزراع لاتباع خير الطرق لزراعة التبغ وتحسينه ورفع مستواه من حيث قطفه وكبسه في صناديق اعدت لهذا الغرض ، بدأت مراكز مديريات ادارة الانحصار في المناطق المختلفة بتسلم التبغ من الفلاحين بعد فحصه من قبل لجان الفت دون تحيز او محاباة مراعية في ذلك مصلحتي خزينة الدولة والزراع [٥٠]، اذ بلغت المساحات المزروعة في السنة الاولى والثانية من عهد الثورة على مستوى العراق ٣٠٠٠٠ دونم عام ١٩٥٨ و ٣٧٥٠٠دونم عام ١٩٥٩،كميات الانتاج ٥٢٢٨١٣٧ عام ١٩٥٨، وصل الانتاج عام١٩٥٩الى ضعف انتاج العام السابق ،عدد المزارعين للمدة ذاتها ٢٢٥١٤ ،و ٣٠٠٠٠ مزارع [٥١]

اصدرت ادارة الانحصار تعليمات الى كافة دوائرها في مختلف المناطق التي يجري فيها استلام التبغ من المزارعين بضرورة تطبيق قواعدها على جميع المراجعين دون تمييز ، الزمت دوائرها تلك على دفع اثمان التبغ المستلمة من قبلها خلال مدة اقصاها يومان ،تفاديا للغبن الكبير والخسارة التي كانت تلحق بالمنتجين نتيجة عدم استلام مستحقاتهم التي كانت غالبا تتأخر وقتا طويلا في الاعوام السابقة [٥٢]،علما ان اسعار التبغ هي اعلى اسعار تدفع لأى حاصل من الحاصلات الزراعية وللعام الرابع للثورة حافظة الادارة على نفس الاسعار السائدة في العهد الجمهوري ، كما مبين في الجدول ادناه .

	قبل الثورة			بعد الثورة		
محسن	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١
ممتاز	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠ فلسا
اول	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٦٠	٢٨٠	٢٨٠ فلسا
ثاني	٢١٠	٢١٠	٢١٠	٢٣٥	٢٥٠	٢٥٠ فلسا
ثالث	١٦٠	١٦٠	١٦٠	٢٠٠	٢٢٠	٢٢٠ فلسا
			الغير محسن			
ممتاز	----	----	----	----	٢٣٠	٢٣٠ فلسا
اول	١٦٠	١٦٠	١٦٠	١٨٠	٢٠٠	٢٠٠ فلسا
ثان	١٤٠	١٤٠	١٤٠	١٦٠	١٨٠	١٨٠ فلسا
ثالث	٨٠	٨٠	٨٠	١٠٠	١٣٠	١٣٠فلسا[٥٣].

تمكنت الادارة من اطلاق بيع التبغ الى المجازين بالجملة والمفرد بعد ان كان مقيدا ،اعادة النظر بتوزيع الحصص التي تباع بالسوق السوداء بأسعار تزيد كثيرا على اسعارها المقررة من الادارة ، فقضت

نهائيا على الاسعار الزائدة عن الحد ، اذ اصبح بإمكان المجاز بالجملة ام المفرد استلام الكمية التي يحتاجها بمجرد تقديم طلب بذلك الى الادارة ،نتيجة الزيادة في الكميات المنتجة والمستلمة ، تبعتها زيادة في القيمة الشرائية ، كما يلاحظ في الجدول ادناه ،مدى الزيادة في الانتاج والاسعار التي وصلت ثلاثة اضعاف قيمتها تقريبا في عام ١٩٥٩-١٩٦٠، مما ساعد على رفع الدخل المعاشي للفلاحين .

السنة	كغم	القيمة بالدينار
١٩٥٧ -١٩٥٨	٤,٩٧٨,٦٩٨	٨٩٩,٦٧٤
١٩٥٨ -١٩٥٩	٥ ،٣٢٨,١٣٧	٨٦٨,٠٨٨
١٩٥٩ ــ ١٩٦٠	١١,٢٢٧,٤٢٦	٢,٣٠٦,١٣٩ (٥٤) .

اطلقت الادارة تعليمات جديدة لفحص التبغ بعد قطاف اوراقه وتجفيفها وحزمها وكبسها في نهاية كل موسم زراعي، اتبعتها اللجان في تصنف التبغ على نوعين محسن والغير محسن ولكل صنف اربع درجات ممتازة واولى وثانية وثالثة ، حققت العدالة لجميع ذوي العلاقة من مزارعين وتجار ومعامل لا نتاج السكاير وللخزينة الحكومة ،كانت النتيجة الحصول على تبغ يطابق سعر شرائه من حيث النوعية وعلى مستوى واحد في العهد الجمهوري الاول ،والجدول ادناه يوضح مدى جنوح نسب الدرجات العليا نحو الارتفاع خلال اعوام الثورة الاربعة .

	قبل الثورة			بعد الثورة		
المحسن :	الدرجة الممتازة	الدرجة الاولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة	الدرجة الممتازة	الدرجة الاولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
	٢ %	٦%	٥٨%	٣٦%	٤%	٣٧%	٤٦%	١٣%
الغير محسن: ---	٢٦%	٥٥%	١٩%	٩%	٤٠%	٤٣%	٨%(٥٥).	

قامت ادارة الانحصار بتوجيه مديرياتها بتأسيس مزارع تجريبية لزراعة بذور التبغ ذات صفات اقتصادية وصناعية ممتازة لغرض اصطفاء اجود انواع البذور التي تكون مرغوبة في السوق العالمية ،وصالحة لصناعة السكاير، اذ تم تأسيس مزرعة تجريبية في كل من : البصرة ، الهندية ، الحويجة ،اربيل ، السليمانية) لغرض تجربة زراعة بذور تبغ فرجينيا،(اذ يعد من اشهر واجود انواع التبغ العالمية)، وتوصلت الى نتائج جيدة في انتاج البذور التي ساهمت في تحسين نوع التبغ العراقي المنقح لسد حاجة معامل السكاير الوطنية [٥٦] ،واطلقت الادارة المساعدات المالية للمزارعين وذلك بمنحها سلفة موسمية مقدارها (١٥-٢٠) دينار لكل دونم مجاز بالزراعة وبفائدة ٣% في السنة ، تسهيلا لأعمالهم الزراعية وانقاذهم من طمع التجار المرابين، لاسيما مديرية السليمانية كانت السباقة في تلك الاعمال[٥٧].

جهزت الادارة ثلاثون مخزنا بأحدث وسائل تكيف الهواء لتوفير درجة رطوبة معينة ثابتة لتخمير التبغ في مناطق انتاج التبغ وبغداد ،استيعاب كل مخزن ٥٠٠٠ بالة ،بكلفة (١٣٦٧٣٤٣) دينارا ،النقل من هذه المخازن واليها يتم بوساطة السيارات او شاحنات صممت للدخول الى داخل المخازن،امتدت سكك الحديد الى داخلها تسهيلا لعمليتي الشحن والتفريغ [٥٨].

قدم وفد من عشائر المناطق الكردية المنتجة للتبغ مذكرة الى رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم في شباط ١٩٦٠، تضمنت الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، لاسيما مشكلات التبغ ،اذ طالبوا بأطلاق زراعته في الناطق الصالحة لزراعته فيها ، تخليص الزراع من قيود الاجازات والمساحات المحدودة ، زيادة سعره ،لان التبغ مادة مهمة يعتمد عليها كثر من اهل المناطق الشمالية المشهورة بالزراعة [٥٩]. ،شخصت جريدة اخه بات / النضال الحلول السريعة لتلك المشكلات ، لاسيما مشكلة الجفاف وقلة وسائل الري من خلال : اتخاذ الاجراءات المستعجلة كتسليف الفلاحين ومنحهم مقادير كافية من البذور، استلام محاصيل التبغ دون التقيد بتحديدات انتاج الدونم ، ورفع سعر درجاته قدر الامكان ، حفر الابار الارتوازية ، وضع خطة طويلة لفتح القنوات ومشاريع الري الصغرى للأراضي التي تعتمد في زراعتها على مياه الامطار[٥٩] ،ضرورة تطور القطاع الزراعي بسرعة وكفاءة [٦١].

عدلت ادارة انحصار التبغ في ٣/٥/ ١٩٦٠،شروط منح الاجازة بموجب نظام بيع التبغ بالجملة رقم ٣٠منها : منح البائع عمولة بنسبة ٨% من قيمة التبغ الذي يشتريه ولا يجوز بيعه بأعلى من السعر الرسمي المقرر، ان لا يتجاوز عدد الاجازات عن ٤٠٠ اجازة لهذا العام ،ان يكون المجاز بالجملة قد مارس تجارة التبغ فعلا او كان وكيلا عن تاجر جملة مجاز مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ويفضل من كان لديه مدة اطول في منح الاجازة [٦٢]، وقد شددت الادارة في نظام بيع التبغ بالجملة رقم ١٧ في ٣٠/٥/ ١٩٦١، توافر تلك الشروط بتاجر الجملة المجاز[٦٣].

اعلن رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم يوم ١٧ تموز ١٩٦١، على سياسة الحكومة بالتخفيف عن كاهل الفلاحين ، اذ اعلن في حفل توزيع سندات التمليك على الفلاحين في ابي غريب بانه قد طلب من الجهات الرسمية (وزارة المالية) اعداد تشريع خاص يشمل اعفاء كافة الفلاحين في ارجاء العراق من ضريبة الارض الزراعية اسوة بالفلاحين المتعاقدين مع الاصلاح الزراعي ،نتيجة قيام بعض الملاكين المكلفين بدفع الضريبة الاستيلاء على قسم من الحاصلات الزراعية العائدة للفلاحين بحجة استيفاء تلك الضريبة ، تدفع ادارة انحصار التبغ نيابة عن المنتجين ضريبة الارض الزراعية عن التبغ على ان تخفض النسبة ٧% بدلا عن النسبة السابقة التي تعادل ١٢% ، منع القانون الملاكين مطالبة اي فلاح يزرع في ارضه عن ضريبة الارض مطلقا، حث الفلاحين على عدم اعطاء اي ضريبة الى الملاكين، شدد على رصد رجال الشرطة والادارة المخالفات وتطبيق القوانين التي تحمي جميع الفلاحين [٦٤] .

اما فيما يخص اعمال ادارة انحصار التبغ في المجال التجاري للتبغ ،هي دون شك جزء من السياسة التجارية للعراق الجديد ، التي استهدفت تقليص استيراد المواد الكمالية الى ادنى الحدود الممكنة ومنع بعضها وقيد البعض الاخر بقصد تقريب كفتي الميزان التجاري ، احلال استيراد المواد الضرورية والبضائع الانتاجية محل المواد غير الضرورية والبضائع الاستهلاكية ، فضلا عن توفير العملات الاجنبية التي يحتاجها العراق في استيراد المكائن والآلات والمواد الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية[٦٥] ، لاسيما اصبح العراق حر في تعامله

التجاري وبدا يتعامل فعلا مع بلدان كان محضور عليه التعامل معها قبل ١٩٥٨ [٦٦] .ويبدوان ذلك التوجه لاعتبارات اقتصادية اكثر منها سياسية .

انعكست هذه السياسة في العديد من اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني ،اذ عقد العراق اتفاق تجاري في ١١ /١٠/ ١٩٥٨ ، مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، كان التبغ احد المواد في القائمة المعدة للتصدير من العراق الى تلك البلدان [٦٧]، فضلا عن عقد صفقة تجارية في ٢٦ / ١٠ من نفس العام مع جمهورية المانيا الديمقراطية ، شملت استيراد العراق لمكائن لصناعة التبغ منها ، تصدير التبغ اليها [٦٨] ، واتفاقية مماثلة مع جمهورية هنغارية الشعبية ، اذ كان التبغ احد اهم السلع المعدة للتصدير اليها [٦٩] ، تم اعفاء كميات التبغ الاجنبية التي لا تزيد عن ٧٢٠٠٠٠كغم المستوردة من قبل ادارة انحصار التبغ من رسم الوارد الكمركي لغرض خلطها مع التبغ المحلي [٧٠] .

شرع قانون السلطة التنفيذية المرقم ٧٤ لسنة١٩٥٩، لأعادت النظر في تشكيلات المؤسسات الحكومية وتوزيعها وفق التخصص مما جعله خطوة نوعية في مجال اصلاح النظام الاداري[٧١] ، لاسيما الجزء الاقتصادي منه ، اذ استحدث وزارة للتجارة في ١٣ تموز ١٩٥٩، الحقت بها ادارة انحصار التبغ (عدا معامل السكاير الحكومية) ،من وزارة الاقتصاد الملغاة بموجب القانون اعلاه [٧٢] .

بدأت وزارة التجارة المستحدثة بتنفيذ برنامج اقتصادي يقوم على رفع المستوى التجاري لمختلف المنتجات العراقية وتحسين نوعيتها وفتح الاسواق الخارجية لها وتطوير صناعتها الوطنية وتوسيع زراعتها في المناطق المشهورة لاسيما التبغ ، وزيادة اسعار الشراء وتسليف المنتجين ، تسلم المحصول من المزارعين دون تمييز [٧٣]، بالتالي تنويع مصادر الدخل الوطني ،رفع المستوى المعاشي لبعض فئات الشعب، لكون التبغ مورد اقتصادي مهم لكثير من العوائل في المناطق الشمالية من العراق [٧٤]. اجرت الادارة الاتصالات الرسمية لتصدير الفائض المتوقع بزيادة الانتاج الى الخارج ، وشكلت لجنة لغرض دراسة الصعوبات التي تواجه التصدير وتقديم الاقتراحات اللازمة للأخذ بها استعدادا لاستلام الكميات الفائضة عن الاستهلاك المحلي في المستقبل ،وتصديرها الى الخارج للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني[٧٥]، فاتصلت الادارة في عام ١٩٦٠ بأغلب الجهات المختصة بتجارة وصناعة التبغ في البلاد العربية (تونس ، مراكش ، الكويت)،والبلاد الاجنبية (بريطانيا ، المانيا ، هولندا ، الاتحاد السوفياتي ، الدنمارك) ،من اجل توسيع سوق التبغ العراقي في الخارج بعد ان كان محصورا في الكويت وامارات الخليج العربي بمعدل ١٠٠ مليون سكارة و٥٠ الف كغم تبغ في السنة ، تلك الكميات قلية جدا اذا ما قورنت بالإنتاج العراقي وبين التبغ والسكاير المصدرة من قبل الدول العربية والاجنبية ،[٧٦]، ترتب على تلك الاتصالات التي اجرتها الادارة ان تقدمت جيكو سلوفاكيا بعرض لشراء التبغ العراقي وفق شروط وضعها الخبير الجيكوسلوفاكي الموفد لعقد صفقة شراء ما قيمته ١٠٠ الف دينار، وبأسعار تفضيلية ، بذلت الادارة الجهد لتحضير تبغ صالح للتصدير من جميع الاوجه بطرق حديثة وكلفت ثلاثة مرشدين زراعين مع خبير بتجهيز الصفقة بمعدل ١٥٠٠كغم باليوم الواحد من التبغ المنقح لغرض التصدير، فضلا عن عقد اتفاق مع الاتحاد السوفياتي حول استيراد التبغ من العراق[٧٧]

الادارة مستمرة في تنظيم كافة شؤونها الادارية فقد اصدرت التعليمات حول استيفاء اجور الارضية لعام ١٩٦٠ ،من شركات الدخان ومجازي بيع التبغ بالجملة ، بينت فيها كيفية خزن قطع(بالات)التبغ في المخازن التابعة لإدارة الانحصار، استيفاء اجور الارضية بعد ثلاثة ايام (ما عدا العطل الرسمية ويوم الجمعة) من انتهاء عملية الوزن التي تعد مدة خزن مجانية وهي : ٢٥ فلسا عن كل قطعة خلال الاسبوع الاول او جزء منه ، ٥٠ فلسا في الاسبوع الثاني ، ١٠٠فلس للأسبوع الثالث ، ٢٠٠فلس اذا زادت المدة عن ذلك[٧٨].

خمنت وزارة المالية ايرادات ادارة انحصار التبغ خلال السنة ١٩٦١المالية ،بمبلغ ١١٨٢٣٠٠ دينار ، رصدت لها مبلغ مقداره ١١٨٢٣٠٠ دينار لسد نفقات الادارة خلال السنة المالية ذاتها ، تسليف الادارة مبالغ لا يتجاوز مجموعها ٣٠٠٠٠٠ دينار لشراء التبغ وورق السكاير من الخارج ، خول وزير المالية في تعين طريقة الاستيراد والتسليف [٧٩] ، يبدو ان الادارة حققت ايرادات جيدة ساهمت في تخفيف العبْ المالي عن الدولة في تسيير امورها الادارية .

حاولت النظام الاداري ان يستفيد من اموال المؤسسات شبه الرسمية (ادارة انحصار التبغ ،مصلحة الموانئ العراقية ، سد الفاو، مصلحة سكك الحديد الجمهورية العراقية ، ٠٠٠٠٠٠٠) بإيداعها في الخزينة العامة للدولة ،فاصدر في ٧/ ٦/ ١٩٦١،قانون ايداع الموجودات النقدية للدوائر ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة في حساب الجمهورية ا لعراقية ،رقم ٣٩ لسنة١٩٦١،بموجبه الزم تلك الدوائر بان تودع موجوداتها النقدية وما يتحصل لها من ايرادات نقدية في حساب الخزينة العامة للدولة ،على ان تنظم وزارة المالية بتعليمات خاصة امور الايداع والسحب لتامين مصروفات الدوائرالمذكورة،بررت وزارة المالية ذلك التدبير بان خزينة الدولة مسؤولة عن تمويل الميزانيات الملحقة عند الحاجة ،ان توحيد موجودات هذه الميزانيات مع الموجودات الاخرى للخزينة العامة يفسح المجال لتنسيق استخدام موارد البلاد [٨٠] .

اما على مستوى الصناعة الوطنية فقد قام النظام الجمهوري بمجموعة من الاجراءات القانونية لتشجيع الاستثمار الصناعي، لاسيما قطاع التبغ وتنميته لكي يكون قادرا على سد الحاجة المحلية ،معالجة المشكلات التي عرقلة نمو صناعته في المدة التي سبقت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، لاسيما عقد الخمسينات بالرغم مما كانت تحمله من ايجابيات قياسا بالعقود السابقة ، ممثلة بسياسة الباب المفتوح امام استيراد السلع الاجنبية ، لذلك قامت مديرية الصناعة العامة بدراسة وسائل الحماية التي وضعت في العهد الملكي ،التي تبين منها ان في تلك الوسائل ما يضع العراقيل امام حركة التصنيع في العراق ،على ضوء ذلك تقرر في عام ١٩٥٩، تحديد الاستيراد بالمبالغ والكميات بالنسبة للسلع التي تبين انها تنتج محليا الا انها لا تسد الا جزاء من حاجة السوق المحلية وقد شمل التحديد السكاير[٨١] .

كان انعاش الصناعة بمختلف فروعها من اهداف ثورة ١٤ تموز، فقد اقتضى تشجيع راس المال الصناعي بأحداث تشريعات تتوافق مع حاجة البلد الى التصنيع ، اذ ان قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ٧٢لسنة ١٩٥٥،وقانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٧، لم يعد لا حكامهما القدرة على مواكبة التطورات التي حققتها الثورة ، المتمثلة بأبداء التسهيلات لا صحاب المشاريع الصناعية ليمكنهم

الاستمرار في العمل وتحسين الانتاج مع تشجيع وحماية الصناعة الوطنية من المنافسة الاجنبية والتقليل من نسبة راس المال الاجنبي في المشاريع الصناعية مع زيادة الاعفاء من ضريبة الدخل وضريبة الارض والاعفاء من تقديم الموازنة في المشاريع الصغيرة وتقليص القيود المشترطة للمساعدات التي تقدم لتلك المشاريع لاسيما صناعة السكاير[٨٢]،مراقبة اسعار المنتجة منها محليا [٨٣]

الجدير بالذكر ان في العراق ٦ معامل ميكانيكية تديرها شركات اهلية موقعها في بغداد ، تستهلك جميعها ما يقارب ٦ ملايين كغم من التبغ المحسن في السنة[٨٤] ، كما ان ادارة الانحصار باشرت قبيل ١٤ تموز بأنشاء مصنع للسكاير في السليمانية اكبر مناطق انتاج التبغ ، استمرت الادارة في انجازه بعد الثورة مع اجراء تغيرات في تصاميمه الاولى ، لتحسين صناعة السكاير ، كان المصنع ذو سعة انتاجيه قدرها ٤ ملايين سكارة في اليوم ، يضم مصانع فرعية اخرى اضيفت في العهد الجمهوري وهي : مصنع علب السكاير ، مصنع لصنع سكاير ذات اعقاب مصفية (فلتر)، ينتج المصنع انواع مختلفة من السكاير اهمها سكاير الجمهورية [٨٥]،ويحوي على مخازن حديثة لخزن التبوغ والسكاير ،وانه المصنع الحكومي الوحيد في العراق آنذاك ،وان التنظيم الاداري لعام ١٩٥٩ جعل ادارة المصنع تحت اشراف وزارة الصناعة المستحدثة بموجب قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤، الذي وزع المؤسسات الحكومية على الوزارات وفق تخصص العمل مما جعله خطوة الى الامام في الاصلاح الاداري [٨٦].

ساعدت ادارة الانحصار شركات الدخان الاهلية بما يسمح به قانون الانحصار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢من خلال : الموازنة بين الانتاج والاستهلاك ، ارشاد المزارعين لاتباع الطرق الحديثة في الزراعة ، تقديم خليط من التبغ ذات الصفات الجيدة لصناعة السكاير ،فضلا عن تخفيض سعر كغم الواحد لذلك الخليط من٥٤٢,٥ فلسا الى ٥٣٩,٥ فلسا ، وتجهيز تلك الشركات بحصص متساوية من التبغ [٨٧].

باشرت الادارة في العام ١٩٦٢، بأنشاء مختبر كامل التجهيزات لمعرفة التراكيب الكيماوية والعضوية لورق التبغ ، ومدى موافقتها لأغراض صناعة السكاير ، الامر الذي ساعد على تجهيز مصانع السكاير بتبغ يحمل تلك الصفات والخواص نفسها عند مقارنتها بخواص التبغ المشهورة في العالم ، فضلا ان المختبر يقوم بتحليل التربة لمعرفة مدى ملائمتها لزراعة الاصناف الجيدة لتعميم زراعتها في العراق[٨٨] .

سمحت ادارة الانحصار بموجب نظام بيع التبغ بالجملة رقم ٩لسنة ١٩٦٢، ببيع الاشخاص المجازين بصنع السكائر اليدوية الذين مارسوا هذه المهنة مدة تزيد على ثلاث سنوات اجازة بيع التبغ بالجملة ، شرط التخلي عن اجازة صنع السكاير ، حدد النظام عدد الاجازات ب ٤٠٠ اجازة لعام ١٩٦٢- ١٩٦٣[٨٩]، وفي الوقت نفسه خاطبت الادارة الجهات العراقية المختصة لاستقدام خبير اجنبي في التبغ لا دارة شعبتها الفنية المؤسسة حديثا والمختصة بالأعمال الفنية لشؤون التبغ ، فضلا ان وزارة الخارجية كتب الى الدول الاجنبية التي بإمكانها ارسال مثل هذا الخبير والذي يكون عمله على مستوى عالمي ، كما انها طلبت استقدام خبيرين اجنبيين اخرين على حساب منهج المساعدات المتبادلة في الامم المتحدة ، تتحمل الادارة نفقات استقدامهما وذلك للاستفادة منهما في تطور وتحسين زراعة وصناعة وتسويق التبغ العراقي [٩٠]. يمكن القول ان ادارة انحصار

التبغ مارست اعمال كبيرة في جوانب زراعة التبغ وتجارته وصناعته ، انجزت اعمالها المناطة بها بمهنية عالية على الرغم من تدهور الاوضاع السياسية الداخلية .

الخاتمة :

شهد عام ١٩٣٩ تأسيس ادارة انحصار التبغ العراقي ،لتولي مهام تحسين زراعة التبغ وتنظيم تجارته وحماية صناعته ،لكونه من المحاصيل النقدية المهمة، مكونة بذلك مشروع اقتصادي احتكاري متكامل للتبغ ، ساهم في ايجاد مورد جديد لخزينة الدولة ، تحسين المستوى المعيشي لعدد غير قليل من سكان المناطق المشهورة في زراعته ،رغبة في التحرر الاقتصادي عن الخارج ،وتحقيق الانحصار الكامل للتبغ المزروع في البلاد كونه ثروة وطنية مهمة .

اخذت عملية التنظيم الاداري للتبغ وقت طويل من اجل تحسين نوعه وتنظيم صادرات الخارجية وتطوير صناعته ،توجت بإصدار قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢،الذي رسم للإدارة هيكل تنظيمي داخلي ،جعل منها مؤسسة مستقلة في امورها الادارية والمالية وذات سلطة جزائية، يقوم بالأعمال المناطة بها مجلس مكون من سبعة اشخاص يعمل في ضوء قانون رقم ٥٤،وتعديليه رقم ٦٩و١٤٢ لسنة ١٩٥٩.

اثبت تجربة انشاء ادارة وطنية لانحصار التبغ ، حرص النظام الاداري العراقي على استغلال موارد البلاد الاقتصادية وتنوع مصادر الدخل القومي، ان التنظيم الاداري للتبغ عملية مستمرة اطلقها الحكم الملكي واكملها الحكم الجمهوري الاول على الرغم من الاختلافات السياسية بين النظامين ،النجاح النسبي الذي حققته ادارة مشروع التبغ يسجل لكلا النظامين السياسيين ،العراق اليوم بحاجة ماسة لمثل هذه المؤسسات الادارية المتخصصة للسيطرة على الموارد المهمة التي تدعم الاقتصاد الوطني .

حققت ادارة الانحصار عدة منجزات ادارية بعد ١٤ تموز ١٩٥٨، في مجالات اعمالها المتنوعة (الزراعية، التجارية، الصناعية): اذ قامت بإنجاز المعاملات الموقوفة في العهد السابق ،وتوجيه الزراع لاتباع احسن الطرق في الزراعة وقطف المحصول وكبسه وفحصه من قبل لجان خاصة، واطلقت زراعته في المناطق المشهورة بجودة الانتاج، وزيادة الكميات المستلمة من الادارة ،واسست مزارع نموذجية لا نتاج البذور المحسنة وتوزيعها على المزارعين، وتهيئة المخازن الحديثة لخزن المحصول، فضلا عن تسليف المزارعين وتخفيض نسبة ضريبة الارض من ١٢% الى ٧% ،تدفع من قبل الملاكين حصرا، وفتح الاسواق الخارجية له بوساطة الاتصال بالجهات العربية والاجنبية ،عقد اتفاقات التعاون الاقتصادي والفني معها ،في ضوء السياسة التجارية لحكومة ١٤ تموز المتمثلة باستيراد المواد الضرورية والبضائع الانتاجية ، وتشجيع صناعة التبغ (السكاير)المحلية وحمايتها من المنافسة الاجنبية ،ومراقبة اسعار السكاير المنتجة محليا ،فضلا عن مساعدة ادارة الانحصار لشركات الدخان الاهلية في الموازنة بين الانتاج والاستهلاك ،توفير خليط جيد من التبغ لصناعة السكاير، واستقدام الخبراء والفنيين الاجانب لتطوير وظائف ادارة انحصار التبغ بما ينسجم واهداف ثورة تموز ١٩٥٨،حققت الادارة نجاح نسبي في مجال تنظيم زراعة وتجارة وصناعة التبغ على مستوى العراق .

الهوامش والمصادر:

التوتون والتنباك بجميع انواعه سواء كانت بحالتها الطبيعية ام مصنوعين سكاير او اي شكل من الاشكال الاخرى ويدخل في ذلك مسحوق التوتون والتنباك وعيدانهما (الدمار) ونثارتها ،النشوق المستحضرة او الحاوية على التبغ . ينظر : مجلة غرفة تجارة بغداد (مجلة اقتصادية جامعة) ،العدد١٥، ج١و٢ ،كانون ثاني وشباط ١٩٥٢. ص ٤٠٧ .

وزارة الارشاد ، اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز، ثورة ١٤ تموز في عامها الرابع ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦٢، ص ٣٠١.

سعيد عبود السامرائي ،الاقتصاد العراقي الحديث ،ط١ ،مطبعة القضاء ، النجف الاشرف ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٠ .

وزارة الارشاد ،اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ،ثورة ١٤ تموز في عامها الثاني ، مطبعة شركة التجارة ، بغداد ، ١٩٦٠، ص ٣٠٢ .

غادة حمدي عبد السلام ، اليهود في العراق ١٨٥٦- ١٩٢٠ ، مكتبة مدبولي ، مصر ،٢٠٠٨ ، ص١٢٠-١٢١ .

صباح عبد الرحمن ، النشاط الاقتصادي ليهود العراق ١٩١٧- ١٩٥٢،ط١، بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠٢، ص ١٤٨.

السيدعبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي٢٥ تشرين الاول ١٩٢٠ -٢١ حزيران ١٩٢٥، ج١ ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ص ٧٠-٧١ .

سعيد عبود السامرائي ، الاقتصاد العراقي الحديث ، ص ١٤١ .

خلدون ناجي معروف ، الاقلية اليهودية في العراق ١٩٢١-١٩٥٢، الجامعة الاردنية ، الاردن،١٩٩٤،ص ٨٠-٨١ .

عبد الرزاق الحسني ،المصدر ،ج١، ص ٧١.

سعيد عبود السامرائي ،النظام المالي في العراق ١٩١٤-١٩٥٨ ،بحث منشور في كتاب حضارة العراق ، ج ١٢، دار الحرية ،بغداد ،١٩٨٥ ص ٢١٦ .

الوقائع العراقية ،العدد ٢٣٩، تشرين الثاني ١٩٢٤ ؛ عدنان احمد ولي ،العلاقات الزراعية والري ، بحث منشورة في كتاب حضارة العراق ،ج١٢ ، دار الحرية ،بغداد، ١٩٨٥،ص ١٣٥.

سعيد عبود السامرائي ،النظام المالي في العراق ١٩١٤-١٩٥٨، ص ٢١٦ .

الوقائع العراقية ، العدد ١٧٠٧ ،٢٢/ ٦ / ١٩٣٩.

غسان محمد سعيد العبطان ، الصناعة ، بحث منشور في كتاب حضارة العراق ، ج١٢، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٨٥،ص ٦٩-٧٠ .

سعيد عبود السامرائي ،النظام المالي في العراق ١٩١٤-١٩٥٨ ، ص ٢١٦ .

ذنون يونس حسين الطائي، الاوضاع الادارية في الموصل ١٩٢٠- ١٩٥٨ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاداب ، جامعة الموصل ،١٩٨٨، ص ٨٦ ؛الياهو دنكور، الدليل العراقي الرسمي لسنة ١٩٣٦(موسوعة سنوية ادارية اجتماعية اقتصادية تجارية زراعية ٠٠٠)، مكتبة الحضارات ، بيروت ،لبنان ،د-ت ، ،ص٢٨٦.

سعيد عبود السامرائي ،النظام المالي في العراق ١٩١٤-١٩٥٨ ، ص ٢١٣ .

عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ٦ تشرين الثاني ١٩٣٣- ١٧ اب ١٩٣٧،ج٤، دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ،١٩٧٤،ص٢٧٣.

عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ١٧ اب ١٩٣٧ – ٢٩ مايس ١٩٤١، ، ج ٥،دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٧٤،ص ٥٧.

عدنان جودة هرير الشجيري ،النظام الاداري في العراق ١٩٢٠-١٩٣٩ ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية الاداب ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥، ص١٦٧.

للتفصيل ينظر :احمد حافظ عبد الوهاب ، مجموعة القوانين الخاصة ،المجلد الثاني ، مطبعة الهلال ، بغداد ،١٩٤٧، ص١١٧٠- ١١٨١.

عبد الرحمن الجليلي ، محاضرات في اقتصاديات العراق ، معهد الدراسات العربية العالية ، الجامعة الدول العربية ، مطبعة الرسالة ،د م، ١٩٥٥، ص ٤٦ .

عدنان هرير جودة ، المصدر السابق ، ١٦٧.

سعيد عبود السامرائي ، الاقتصاد العراقي الحديث ، ص ١٤١.

الاستقلال (جريدة)، بغداد ، العدد ٣٤٨٩ ،٢٥ / تشرين الاول / ١٩٣٩، نقلا عن بشار فتحي جاسم العكيدي ،صراع النفوذ البريطاني – الامريكي في العراق ١٩٣٩-١٩٥٨ دراسة تاريخية سياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ،جامعة الموصل ، ٢٠٠٣، ص ٣٧ .

الوقائع العراقية ،العدد ١٨٩٦، ٨ /٤/ ١٩٤١.

المصدر نفسه ،العدد ٢٢٠٨، ٢٤ / ٧ / ١٩٤٤ .

ذنون يونس حسين ، المصدر السابق ، ص٨٦.

زهير جواد الفتال ، التجارة ، بحث منشور ضمن كتاب حضارة العراق ، ج١٢ ،دار الحرية ، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٥٩.

للتفصيل اكثر عن قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ ينظر : مجلة غرفة تجارة بغداد (مجلة اقتصادية جامعة) ،العدد١٥، ج١و٢ ،كانون ثاني وشباط ١٩٥٢، ص ٤٠٧- ٤٢١.

المصدر نفسه ، قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ ، المادة الثانية ، ص ٤٠٧.

المصدر نفسه ، المادة الخامسة ، ص٤٠٨.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، ثورة١٤ تموز في عامها الرابع ، ص ٣٠١.

المصدر نفسه ، المادة السادسة و السابعة ، ص ٤٠٨-٤٠٩.

المصدر نفسه ، المادة الثامنة ، ص ٤٠٩ .

المصدر نفسه ، المادة التاسعة ، ص٤١٠ .

المصدر نفسه ، المادة السابعة عشر ، ٤١١.

المصدر نفسه ، المادة التاسعة عشر، ص٤١١-٤١٢ .

المصدر نفسه ، المادة الحادية والعشرون ، ص ٤١٢.

المصدر نفسه ، المادة الثلاثون ، ص ٤١٤.

المصدر نفسه ، المادة الحادية والثلاثون – المادة الخامسة والخمسون ، ص ٤١٥-٤٢٠ .

التجارة (مجلة اقتصادية شهرية تصدرها غرفة تجارة بغداد)، العدد ١٦، ج١ ،كانون الثاني ١٩٥٣ ، ص٤٦.

التجارة ، العدد ١٨ ،ج١ ،كانون الثاني ١٩٥٥ ، ص١٨ .

محمد سلمان حسن ، التطور الاقتصادي في العراق التجارة الخارجية والتطور الاقتصادي١٨٦٤- ١٩٥٨ ، ج١ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٥ ،ص ٣٦١- ٣٦٥.

الوقائع العراقية ، العدد١٤، ١٧/ ٨ / ١٩٥٨.

المصدر نفسه ، العدد ١٦٥، ٦/٥/ ١٩٥٩.

وزارة الارشاد ، اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز، ثورة ١٤ تموز في عامها الاول ، مطبعة دار الاخبار ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ١٩٥- ١٦٠.

(٤٩) Onur ozlu, Iraq Economic Reconstruction and Development ,Center for)) Strategic and International Studies , Washington ,٢٠٠٦,p.١١.

محمود فهمي درويش ،واخرون ،دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠،دائرة معارف : علمية – تاريخية –جغرافية – اجتماعية- صناعية – تجارية ،مطبعة التمدن ،بغداد،١٩٦١،ص ٧٤٦ ؛ وزارة الارشاد ، لواء السليمانية في العهد الجمهوري ، مطبعة الارشاد ،بغداد ، ١٩٦٢ ،ص ١٤٢.

وزارة التجارة ، دليل العراق التجاري الجديد (موسوعة كبرى لخدمة رجال الاعمال في جميع الميادين التجارية والصناعية والمالية والزراعية ،العدد الاول ، بغداد ،١٩٦٠ ، ، ص ٤٢.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، ، ثورة ١٤ تموز في عامها الثاني ، ص ١٩٢-١٩٤.

وزارة التجارة ،المصدر السابق ، ص٢٣-٢٤.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، ثورة ١٤ تموزفي عامها الثاني ، ص ١٩٤.

المصدرنفسه ، ثورة ١٤ تموز في عامها الرابع ، ص ٣٠٤.

وزارة الارشاد ، اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، ثورة ١٤ تموزفي عامها الثالث ، مطبعة الرابطة ، بغداد ١٩٦١، ص ٢٦٢.

وزارة الارشاد ، لواء السليمانية في العهد الجمهوري ، ص١٤٢.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، ،ثورة ١٤ تموزفي عامها الثالث ، ص١٦١.

نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي ،تاريخ الوزارات العراقية ١٩٥٨- ١٩٦٨(١٩٦٠)، ج٤،ط٢، بيت الحكمة ، بغداد ،٢٠٠٥،ص٣٤٧-٣٥٠.

فرهاد محمد احمد ، جريدة اخه بات / النضال ١٩٥٩ -١٩٦١ دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ،٢٠٠٦ ، ص ١٨٢.

(٦١) Ferhang Jalal, The Role of Government in The Industrialization of Iraq ١٩٥٠-١٩٦٥,١sted, London ,Frank Cass ,London, ١٩٧٢,P١٠٦-١٠٩.،

الوقائع العراقية ، العدد ٣٤٥، ١٠/ ٥/ ١٩٦٠.

وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٦٢، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ،بغداد ،١٩٦٣ ، ص ٥٧-٥٨؛ الوقائع العراقية ، العدد ٥٣١ ،٦/٤/ ١٩٦١.

نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي ، تاريخ الوزارات العراقية ١٩٨٥-١٩٦٨(١٤-١٥ مايس ١٩٦١ – ٨شباط ١٩٦٣) ، ج ٥ ،ط٢، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥،ص ٢٠٤-٢٠٥ .

حسين جميل ، العراق الجديد ، د٠ط ، دار منيمنة ، بيروت ،١٩٥٨ ، ص ٥٧.

احمد حافظ عبد الوهاب ، المصدر السابق ، ص٢٩٩.

،جمهورية الشعب البولندية ،جمهورية جيكوسلوفاكيا ،جمهورية الشعب الهنكارية ،جمهورية الشعب الرومانية ،جمهورية الشعب البلغارية ،جمهورية الشعب الالبانية ،جمهوري الشعب الصينية ،جمهورية الشعب المنغولية ،جمهورية شعب كوريا الديمقراطية ،جمهورية فيتنام الديمقراطية ينظر:الوقائع العراقية ،العدد

٧٦ ،١١/١٦/ ١٩٥٨؛غصون مزهر حسين المحداوي ، التطورات الاقتصادي والاجتماعية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٥- ١٨٧.

احمد حافظ ،المصدر السابق ، ، ص ٣٠٩.

الوقائع العراقية ، العدد ٢٣٠، ٢٢/ ٩/ ١٩٥٩ .، نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي ،المصدر السابق، ج٤ ،ص ٤٢١-٤٢٣.

وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٩ ، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٦٠، ص ٦٢-٧١ .

عبد العزيز محسن محمد الكعبي ، تاريخ تجارة العراق ١٩٥٨- ١٩٧٢، اطروحة دكتوراه غيرمنشورة ،كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥، ص ٨٥ ؛محمد سلمان حسن ، دراسات في الاقتصاد العراقي ، ط١ ، منشورات دار الطليعة ،بيروت، ١٩٦٦ ، ص ٣٣٥؛ Rodney Wilson, Western, Soviet and Egyptian Influences on Iraq's Development Planning, in Tim Viblock (Ed.), Iraq: The contemporary state. , London, ١٩٨٢ .,P.٢٢٧.

د٠ك٠و٠ الوحدة الوثائقية، قرارات مجلس الوزراء ، الرقم بلا ،٥/٣/ ١٩٥٩؛ نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي ، تاريخ الوزارات العراقية ١٩٥٨-١٩٦٣ (٧ شباط ١٩٥٩-١٣ تموز ١٩٥٩)، ج٢ ، ط٢ ،بيت الحكمة ،بغداد ،٢٠٠٥ ، ص ٣٣٩.

رحمن مخيلف عبود الجوراني ، النظام الاداري في العراق ١٩٥٨- ١٩٦٣،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة واسط ،٢٠١٥ ، ص ١٢٩ – ١٣٠

وزارة الارشاد ، اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز في عامها الثاني ، مطبعة شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٦٠، ص ١٧٠.

المصدر نفسه ،ص ١٩٤.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ،ثورة ١٤ تموز في عامها الثالث ، ٢٦٢ .

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ،ثورة ١٤ في عامها الرابع ، ص ٣٠٦.

الوقائع العراقية ، العدد ٣١٤، ٥/ ٣/ ١٩٦٠.

نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي ، المصدر السابق ج٥ ، ص٤٥.

احمد عبد الباقي ، النفقات العامة في الميزانية العراقية (دراسة تحليلية لا نواع المصروفات واسباب توسعها) ،مطبعة الارشاد ، بغداد ،١٩٦٤،ص ١١١.

امجد خضير رحيم الدوري، ، التطور الصناعي في العراق ١٩٥٨- ١٩٧٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ،جامعة تكريت، ٢٠٠٤، ص ٧٨-٧٩.

نوري عبد الحميد العاني وعلاء جاسم محمد الحربي ، المصدر السابق ،ج ٥، ص٤٣.

عبد الجبار محمد جرجيس ، دليل الموصل العام ، مطبعة الجمهور ، الموصل ، ١٩٧٥، ص ٢٤٠.

وزارة التجارة ، المصدر السابق ، ص ٢٥.

سعيد عبود السامرائي ،القطاع الخاص في العراق،ط١،مطبعة الامة،بغداد،١٩٧١، ، ص ١٠١.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، ثورة ١٤ تموز في عامها الثالث ، ٢٦١-٢٦٣؛ وزارة التجارة ،المصدر السابق ، ص٢٥.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ،ثورة ١٤ تموز في عامها الثالث ، ص ٢٦٢- ٢٦٣.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، ثورة ١٤ تموز في عامها الرابع ، ص ٣٠٧.

الوقائع العراقية ، العدد ١٩٤ ، ٢٢/ ٧ / ١٩٦٢.

اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ،ثورة ١٤ تموز في عامها الرابع ، ص ٣٠٧.